الحماية الدستورية من التطرف الفكري

Constitutional protection from intellectual extremism

أ.م .د. علي مجيد العكيليّ
الجـــــامـــــعـــــة المـــــســـتـــنـــصريّـــة
مركز المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة
Prof. Dr. Ali Majeed Al-Ukaili
Al-Mustansiriyah University
Al-Mustansiriyah Center for Arab and International Studies
dralimajeed82@gmail.com

الملخص :

تتسم الحماية الدستوريّة من التطرف الفكريّ بأهمية كبيرة؛ كون هذا التطرف ظاهرة خطيرة على المجتمع ولابدّ من وجود حماية فعّالة تحدّ من هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في المجنمعات كافة؛ لذلك تكرس الدساتير والقوانين حماية خاصة وضامنة من أجل الأمن والاستقرار في المجتمع فضلًا عن المساهمة الأساسيّة التي يجب أن تتحقق وهي دور الأسرة والتعليم وأيضًا دور وسائل الإعلام، وهذا يساعد على إيقاف انتشار الأفكار المنحرفة والمسيئة لجميع أبناء المجتمع .

الكلمات المفتاحيّة : (الحماية الدستوريّة، التطرف الفكريّ، أشكال التطرف، آثار التطرف)

Abstract:

Constitutional protection against intellectual extremism is of great importance. Because this extremism is a dangerous phenomenon for society, there must be effective protection to limit this phenomenon, which has become widespread in all societies. Therefore, constitutions and laws devote special protection and guarantee for security and stability in society, in addition to the basic contribution that must be achieved, which is the role of the family and education, as well as the role of the media, and this helps to stop the spread of deviant and offensive ideas to members of society.

Keywords: (Constitutional protection, intellectual extremism, forms of extremism, effects of extremism)

المقدمة : Introduction

يعدّ التطرف الفكريّ من الظواهر الخطيرة التي تواجه المجتمعات كافة، ويهدد الأمن والاستقرار في المجتمع سواء كان التطرف ديني أو سياسي أو ثقافي، أو اجتماعي، ويكون ذلك من خلال تضليل الحقيقة أو الاختلاف في الآراء من خلال الحوارات أو النقاشات الدينيّة والسياسيّة والتشدد في الرأي، وبذاك لا بدّ من توفير حماية دستوريّة وقانونيّة للحدّ من هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في جميع المجتمعات وتهدد كيان الدول وأمنها من أجل تحقيق أعمال وأفعال غير مشروعة.

- **أهمية البحث :**

Research Importance

تكمن أهمية البحث في موضوع التطرف الفكريّ الذي يعد أخطر أنواع التطرف في المجتمع، ومن أهم التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع فإنّ الحماية من هذا الخطر الذي يهدد العالم أجمع؛ أصبحت ضرورة فقد كرست الدساتير والقوانين حماية خاصة من أجل الحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة التي من شأنها تدمير المجتمعات في الأفكار المنحرفة.

- **إشكالية البحث :**

Research problem

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي : هل تحقق الدساتير والقوانين الحماية الكافية من التطرف الفكري بصورة صريحة وفاعلة ومعالجة؟ أم يحتاج إلى نصوص وآليات أكثر فاعلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع؟.

- **خطة البحث :** Search Plan

سيتمّ تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول التعريف بالتطرف الفكريّ وبيان أشكاله، وسنتناول في الثاني المواجهة الدستوريّة والقانونيّة للتطرف الفكريّ، أما الثالث فسيكون حول آثار التطرف الفكريّ، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول :- التعريف بالتطرف الفكريّ وبيان أشكاله:

The first requirement: Defining intellectual extremism and explaining its forms

لا شك أنّ التطرف الفكريّ يعدّ من أخطر أنواع التطرف في المجتمع وهذا التطرف قد يكون دينيًا أو سياسيًا أو مذهبيًا،...إلخ، وأسبابه عديدة وآثاره كثيرة؛ لذلك سوف نبيّن في هذا المطلب مفهوم التطرف الفكريّ، ومن ثم بيان أشكاله وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول :- مفهوم التطرف الفكريّ :-**

The first section: - The concept of intellectual extremism

من الطبيعي قبل بيان مفهوم التطرف الفكريّ، أن نسلط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولًا :- المدلول اللّغويّ للتطرف الفكريّ :-

إنّ مصطلح التطرف الفكريّ يتكون من مفردتين هما:

***التطرف:** هو ابتعاد عن متوسط ما عن يمينه أو يساره، ومعناه أيضًا الوقوف في الطرف بعيدًا عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس، أو المشي، وفي المعنويات كالتطرف في الدين، أو الفكر، أو السلوك، أو هو الناحية ومنتهى كل شيء، وتطرف تعني أتى الطرف وحاود الاعتدال ولم يتوسط.[1]

***أما الفكريّ:** في اللغة فهي من أصل (فكر) والتفكير بمعنى التأمل، وأفكر في الشيء و(تفكر) فيه بمعنى تمعّن في أصل حقيقته.[2] كما في قوله تعالى :﴿ **قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾[3]

أما في اللغة الإنجليزيّة فإنّ مصطلح (التطرف الفكريّ) هو(**Intellectual extremism**) أما في اللّغة الفرنسيّة فهو(**Extrémisme intellectuel**).

---

[1]) شحاته حسن، والنجار زينب، معجم المصطلحات التربويّة والنفسيّة، الدار المصريّة اللبنانيّة، ط1، القاهرة، 2003، ص106.

[2]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربيّ، لبنان ، 1981، ص508.

[3]) سورة الأنعام : 50.

- **ثانيًا :- المدلول الاصطلاحيّ للتطرف الفكريّ :-**

يعرّف التطرف الفكريّ بأنّه:" التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، والبعد بهذا الرأي عن حدّ الاعتدال في التشبث به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ، أو نتيجة عدم فهم أو وعي حقيقيّ بالمضمون الروحيّ والاجتماعيّ لتلك المعتقدات الدينيّة".[1]

ويعرّفه آخرون بأنّه:" وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه"[2]كما يعرّف أيضًا بأنّه:" مبالغة الشخص في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة"[3]، في حين يرى آخرون بأنّه:" اطراق الأفكار أو المفاهيم كما متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع، فهو الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينيّة والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعيّة السائدة والملزمة لأفرادالمجتمع"[4].

ومن خلال ما ذكر من تعاريف يمكن لنا تعريف التطرف الفكريّ بأنّه" الاستبداد في الرأي تجاه رأي آخر متفق عليه ضمن العادات والتقاليد الاجتماعيّة".

- **الفرع الثاني :- أشكال التطرف الفكريّ :-**

The second section: - Forms of intellectual extremism

الحقيقة أنّ للتطرف الفكري أشكال عديدة يمكن إجمال بعضها وفق الآتي:

أولًا: الاستبداد في الرأي حيث يرى أنّه وحده يملك الحقّ وغيره غير صحيح، أو يرى هو على طريق الهدى وغيره الضلال، أو رأيه الصحيح وغيره رأيه خطأ.[5]

---

[1]) د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض(رؤية في انثربولوجيا الجريمة)، دون مكان نشر، 1996، ص13.

[2]) د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الوقائيّة والجنائيّة للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2019، ص588.

[3]) جوهر عامر، إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات السياسيّة والعلاقات الدولية، العدد 11، مركز البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص95.

[4]) د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد ماضي، دور الأمن الفكري في الوقاية من التطرف، بحث منشور في المجلة العربيّة للنشر العلميّ، العدد 43 آيار، الجزائر، 2022، ص29.

[5]) د. فادي محمود حسن، التطرف الفكري أسبابه ومظاهره، وسبل مواجهته ودراسته من منظور الكتاب والسنة، بحث منشور في وقائع المؤتمر العام السابع والعشرون، وزارة الأوقاف المصريّة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص13.

ثانيًا: تغيير الحقيقة، فإنّ المتطرف لديه الإمكانية والقدرة والإقناع إلى تغيير الحقيقة وتشويهها، وتقديم أدلة وبراهين مناقضة للواقع والحقيقة[1].

ثالثًا: تبرير الغايات والمقاصد والوصول إليها بطرق تخالف الشريعة الإسلاميّة والعادات الاجتماعيّة السائدة لدى الأفراد والقوانين الوضعيّة مثل، القتل والتفجير والتدمير، وهذا ما شهدته بعض الدول العربيّة. [2]

رابعًا: الادعاءات الكاذبة باسم الدين والوطن وهم عكس ذلك.

خامسًا: التجاوز على الشخصيات الدينيّة من خلال المعتقدات التي يعتقد بها والتي يريد أن يفرضها على الآخر بأنّها صحيحة.

وبذلك فإنّ للتطرف أشكال عديدة وأسباب تؤدي لهذا الفعل الخطير الذي يهدد كيان الدول في انتشاره.

- **المطلب الثاني :- المواجهة الدستوريّة والقانونيّة للتطرف الفكريّ :-**

The second requirement: The constitutional and legal confrontation of intellectual extremism

الدستور : هو قاعدة محددة ثابتة للحكم، إو بتعبير آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يشكلها[3] ، فالدولة القانونيّة لا بدّ وأن يكون لها دستور يقيم النظام فيها، ويؤسس هيئاتها الحاكمة[4] ؛ لذلك تلعب الدساتير الداخليّة للدول دورًا بارزًا في حماية حقوق الإنسان ومنها حق الإنسان في حمايته من التطرف الفكريّ؛ لأنّ هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين؛ لكون نصوص الدستور تحمل بين طياتها القيم العليا للشعب[5] ، فلا بدّ وأن تكفل الدولة للفرد حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في النصوص الدستوريّة أو

---

[1]) د. مخلد إبراهيم الزعبي وآخر، المرجع السابق، ص43.

[2]) أ. مولاي ناجم، أثر التطرف الفكريّ على الفرد والمجتمع، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد 5، مارس، الجزائر، 2017، 216.

[3]) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوريّ في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2002، ص57.

[4]) د. محمد فوزي تويجي، فكرة تدرج القواعد الدستوريّة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، ص7.

[5]) د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهري، الحماية الدستوريّة للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2020، ص35

القوانين العادية، تبعًا لذلك سوف نبيّن في هذا المطلب أهم الحماية التي كفلتها الدولة في الحماية من التطرف الفكريّ، وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول :- النصوص الدستوريّة التي كرست الحماية من التطرف الفكريّ:-**

تضع الدساتير في مقدمتها الحقوق الأساسيّة كهدف أولي ورئيس، تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق وجدت في الفلسفة الفرديّة التي سادت في القرن الثامن عشر في أوربا، فالفرد هو الحقيقة الأولى، ومن ثم له الأولوية على الجماعة، بل أنّه سبب وجود الجماعة، وبالتالي فهي في خدمته. كذلك فإنّ الدستور هو الذي يقرر الحماية للحقوق والحريات من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستوريّة، وخاصة الحماية من التطرف الفكريّ التي كرست له الدساتير نصوص خاصة للحماية، ومن هذه الحماية فقد نص صراحة دستور جمهورية العراق 2005في ديباجته وبعض المواد الدستوريّة التي نصت على الحماية من التطرف الفكريّ، فجاء في الديباجة"... لم يثننا التفكير والإرهاب من أن نمضي قدمًا لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفيّة والعنصريّة من أن نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع". كما أشارت المادة (2/ ثانيًا) من ذات الدستور على " ثانيًا: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلاميّة لغالبية الشعب العراقيّ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينيّة لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينيّة، كالمسيحيين، والآيزيديين، والصابئة المندائيين" .[1]

وأشارت المادة (7) من الدستور على (أولًا : يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصريّة أو الأرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفيّ، أو يعرّض أو يهدد أو يمجد أو يروج أو يبرر له،....، ثانيًا: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرًا أو ممرًا أو ساحة لنشاطه). [2]

وأيضًا أشار الدستور في المادة (14) إلى ضمانة أخرى حيث نصت المادة على(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القوميّة، أو الأصل، أو اللون، أو

[1]) المادة (2) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2]) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الدين، أو المذهب أو المعتقدأو الرأي أو الوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ)[1]، وأشارت المادة (37/ ثانيًا) على (ثانيًا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكريّ والسياسيّ والدينيّ)[2]

ومن الدساتير العربيّة فقد أشار دستور الجمهورية التونسيّة لعام 2014 إلى ضمانات دستوريّة للحماية من التطرف الفكريّ فقد نصّ الفصل (6) منه على (... تلزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المعتقدات ومن النيل منها، كما تلزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها). [3]

كما أشار دستور دولة ليبيا لعام 2016 في المادة 46 منه على (حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير والنشر حقان مصونان، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الخاصة وخطر التحريض على الكراهية والعنف والعنصريّة والتكفير وفرض الأفكار بالقوة). [4]

يتضح من النصوص الدستوريّة جميعها أنّها كفلت الحماية من التطرف سواء كانت صراحة أو ضمنًا كون هذه الحماية أو الضمانة هي حق من حقوق الإنسان، وعلى الدولة حمايتها من خلال النصوص أو الوسائل التي تكفل هذا الحق وعدم انتهاكه بأي ذريعة كانت فإنّ الحماية من التطرف الفكريّ، وعدم التعدي والانتهاك يعدّ واجبًا على جميع السلطات في الدولة .

- **الفرع الثاني : القوانين التي كرست الحماية من التطرف الفكريّ :-**

يقصد بالقوانين كل قاعدة قانونيّة تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع قانون في صورة مكتوبة وفقًا للقواعد الدستوريّة المعمول بها في الدولة[5]، فلكل نص من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليه، فالقواعد القانونيّة تمثل أداة المجتمع الفعالة في توفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق والحريات، وهي أهم صور الحماية القانونيّة التي ينص عليها المشرع [6]عندما يقدر أهمية الحق، فلا بدّ من توفير ضمانات كافية له أو رغبته في توثيق الحماية الدستوريّة بحماية قانونيّة ينص عليها المشرع

[1]) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2]) المادة (37) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[3]) الفصل (6) من دستور الجمهورية التونسيّة لعام 2014

[4]) المادة (46) من دستور دولة ليبيا لعام 2016.

[5]) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريّة ، 2012، ص147.

[6]) د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي– دراسة دستوريّة جنائيّة، منشورات زين الحقوق، بيروت، 2020، ص55.

العادي من خلال إصدار قانون، وهذا أخذ به المشرع العراقي عندما أصدر قانون العقوبات العراقيّ رقم (111لسنة 1969) المعدل يحمي من التطرف الفكريّ كون الأخير نصّ عليه الدستور وأكّد له حماية خاصة، فقد أصدر المشرع قانون العقوبات العراقيّ الذي يحمي الإنسان من التطرف الفكريّ، إذن فالحماية تقتضي المفهوم القانونيّ تعني الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحريات بشكل عام، وحق حماية الإنسان من التطرف الفكريّ بشكل خاص والتي تهدف إلى منع الغير من الاعتداء أو المساس بهذا الحق ، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدّل في المادة (200) منه والتي نصت على (2. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من جنّد أو روّج أيًا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير في الدستور الأساسيّة أو النظم الأساسيّة للهيئة الاجتماعيّة أو لتسويد طبقة اجتماعيّة على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعيّة أو لقلب نظم الدولة الأساسيّة الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو لهدم أي نظام من النظم الأساسيّة للهيئة الاجتماعيّة متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها (عقوبة الإعدام) كل من حرّض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الأزدراء به أو جنّد أو روّج ما يثير النعرات المذهبيّة أو الطائفيّة، أو حرّض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهيّة والبغضاء بين سكان العراق. [1]

كما نصّت المادة (201) من ذات القانون على (يعاقب بالإعدام كل من جنّد أو روّج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونيّة، أو انتسب إلى أي مؤسساتها أو ساعدها ماديًا أو أدبيًا، أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها)[2]

وأيضًا أشارت المادة (372) من القانون على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار(1. من اعتدى بإحدى طرق العلانيّة على معتقد لأحدى الطوائف الدينيّة أو حقّر من شعائرها. 2. من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينيّة أو على حفل أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. 3. من خرب أو أتلف أو شوّه أو دنس بناءً معدًا لإقامة شعائر طائفة دينيّة أو رمزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينيّة. 4. من طبع أو نشر كتابًا مقدسًا عند طائفة دينيّة إذا حرّف نص عمدًا تعريفًا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه. 5. من أهان علنًا رمزًا أو شخصًا

[1]) المادة (200) من قانون العقوبات العراقيّ رقم 111 لسنة 1969 المعدّل

[2]) المادة (201) من قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل

هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينيّة. 6. من قلّد علنًا نسكًا أو حفلًا دينيًا بقصد السخرية منه.). [1]يتضح من قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل قد وفّر حماية قانونيّة للحد من التطرف رغم جاءت الإشارة إلى التطرف بصورة ضمنيّة وليس صراحة كان الأجدر بالمشرع العراقيّ النص صراحة على التطرف الفكريّ كونه ظاهرة خطيرة تهدد كيان الفرد والمجتمع بأسره.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015 المعدّل لسنة 2020 رقم (94) في المادة (28) منه على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روّج أو أعدّ للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابيّة سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، ويعدّ من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف) [2]

وأشار إلى ذلك أيضًا قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي لسنة 2012 في الفصل (14/ ثامنًا) منه على (التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما يعاقب بالإعدام وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الأفعال المشار إليها). [3]

أخيرًا يمكن القول أنّ الحماية القانونيّة تسند إلى الدستور الذي يعدّ قمة الهرم القانوني في الدولة القانونيّة ويجب على الدولة أن توفر ضمانات جدية تكفل احترام الحقوق والحريات وتتعهد باحترامها وحمايتها، وبخلاف هذه الحماية القانونيّة يعدّ مخالف للدستور، فالقانون لا يكون غير دستوري إلّا إذا خالف نص دستوريّ قائم[4]، وكان الأجدر في المشرع العراقيّ أن ينص صراحة على التطرف الفكريّ حتى تكون هنالك حماية فعّالة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

[1]) المادة (372) من قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل

[2]) المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصريّ رقم (49) لسنة 2015 المعدّل .

[3]) الفصل (14 / ثامنًا) من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي لسنة 2015 .

[4]) د. شمس مرغني علي، القانون الدستوريّ، مطبعة دار التأليف ، مصر، 1977، ص156.

- **المطلب الثالث :- آثار التطرف الفكريّ :-**

The third requirement: - The effects of intellectual extremism

لا شك أنّ للتطرف الفكريّ آثار كبيرة على المجتمع ويمكن أجمال بعض الآثار على النحو الآتي :

أولًا :- آثاره على الأمن الاجتماعيّ :-

يقصد بالأمن الاجتماعي بأنّه " كل النواحي الحياتيّة التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصاديّ والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي فضلًا عن ما سبق تأمين الخدمات الأساسيّة للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسيّة والثقافيّة والرعاية الإنسانيّة والتأمينات الاجتماعيّة والماديّة في حال البطالة والتوقيف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصيّة، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الحرام والانحراف" [1]

ويعرّف الأمن الاجتماعيّ أيضًا بأنّه " حالة من الطمأنينة بين أفراد المجتمع تحقق الشعور بالاستقرار، مشبعة لغرائزه الروحيّة والبدنيّة وعواطفه وفقًا لشريعة الله تعالى "[2].

أما آثار التطرف على الأمن الاجتماعيّ كبيرة ومنها آثاره على التعليم الذي يساهم في التطور الثقافيّ والعلميّ في المجتمع وآثاره على الشباب من خلال تضليلهم في مواضع غير حقيقيّة وأثار الفتن داخل المجتمع والتعصب لرأي معين وكل ذلك يؤدي آثار كبيرة على الأمن الاجتماعيّ.

- **ثانيًا : آثاره على الأمن الفكريّ :-** يعرّف الأمن الفكريّ بأنّه" النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقديّة أو فكريّة أو نفسيّة تكون سببًا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سببًا للإيقاع في المهالك.[3]

---

[1]) د. سوهيلة لغرس، الأمن الاجتماعي في ضوء السلام (مقوماته وآلياته وأهميته)، بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلاميّة ، العدد الثاني، المجلد 19، جامعة وهران ، الجزائر 2018، ص504 .

[2]) د. إسماعيل كاظم ود. محمد سليمان مراد البلوشي، مقومات الأمن الاجتماعيّ ووسائله، بحث منشور في مجلة البحوث العلميّة والدراسات الإسلاميّة ، العدد 11، الجزائر ، 2016، ص49 .

[3]) كافي الطيب أبو بكر، دور المناهج التعليميّة في إرساء الأمن الفكريّ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكريّ، جامعة الملك سعود، ص12.

ويعرّف أيضًا بأنّه " الحصانة الفكريّة ضد مختلف الانحرافات الفكريّة التي تخالف العقيدة أو هوية أو قيم أو مصالح المجتمع، وتكون تلك الحصانة من خلال إجراءات يقدم بها الفرد والمجتمع بمؤسساته"[1]، أما في الشريعة الإسلاميّة فقد جاء في قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[2]، لذلك فإنّ الأمن الفكري يتسم بأهمية كبيرة في المجتمع لكن بسبب الظواهر اللمتطرفة التي تؤدي إلى التأثير على الأمن الفكريّ من خلال الخطابات المتشنجة والإعلام المضلل والتعبير الخاطئ للعقيدة الإسلاميّة أي الخروج عن الفكر السائد في المجتمع ومن ثم يؤدي إلى الانحراف الفكريّ لذلك لا يمكن تحقيق الأمن الفكريّ إلّا من خلال الحدّ والحماية من التطرف حتى يكون المجتمع آمن اجتماعيّا. كما يجب أن يكون دور كبير للمؤسسات التي لها ارتباط وثيق في المجتمع مثل التعليم والمساجد وأيضًا الأسرة وهذه الأخيرة هي الأساس في الحماية التي تحد من التطرف الفكريّ كون الإنسان عندما يولد مكون تحت أسرة وهي التي تقوم في تربيته وتوجيهه نحو القيم الأصيلة والأخلاق النبيلة، وبعدها يأتي التعليم الذي له الدور في رسخ المبادئ الإسلاميّة والعلميّة في ذهن الإنسان، وفي رأينا أنّ الأسرة هي الحماية الأولى، ومن ثم يأتي التعليم الذي بدوره يبني الإنسان ويحمي من كل أفكار ومعتقدات غير صحيّة.

- **الخاتمة :-**

Conclusion

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الحماية الدستوريّة من التطرف الفكريّ)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

***أولا :النتائج :-**

1.تبيّن أنّ جميع الدساتير التي ذكرت نصت صراحة على حماية المجتمع من التطرف الفكريّ، ومنها الدستور العراقيّ لعام 2005، والدستور التونسيّ لعام 2014، والدستور الليبيّ لعام 2016.

[1]) د. أسماء عبد الهادي إبراهيم ود. محمد محمد إبراهيم مطر، المواطنة الرقميّة ودورها في تعزيز الأمن الفكريّ لدى طلاب الجامعات المصريّة، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربويّة والنفسيّة، المجلد الرابع عشر، 2020، ص237.

[2]) سورة البقرة : 126.

2. تبيّن أنّ هنالك حماية قانونيّة تستند على الدستور، ومن هذه الحماية ما نص عليه قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، لكن هذه الحماية جاءت بنصوص ضمنيّة، ولم تكن صريحة أي لم تكن كافيّة لحماية المجتمع من التطرف الفكريّ.

3. تبيّن أن هنالك آثار تؤدي إلى المساس على الأمن الاجتماعيّ والفكريّ في المجتمع وهذه الآثار خطيرة على الجانبين الاجتماعيّ والفكريّ.

*** ثانيًا : المقترحات :-**

1.ضرورة نشر الوعي الدينيّ والثقافيّ من خلال عقد مؤتمرات وندوات وورش في الجامعات كافة، من أجل توضيح آثار التطرف على المجتمع .

2.نقترح على المشرع العراقيّ عند تعديل قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، إضافة نص صريح يجرّم التطرف الفكريّ صراحة أي نص واضح وصريح للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع .

3.إلزام وسائل الإعلام بعدم نشر أي أفكار أو حوارات تؤدي إلى التطرف الفكريّ.

قائمـــــــة المراجـــــــع :-

References list

***القرآن الكريم**

أولًا: المعاجم :

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربيّ، لبنان ، 1981.

ثانيًا : الكتب :

2. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوريّ في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2002.
3. شحاته حسن، والنجار زينب، معجم المصطلحات التربويّة والنفسيّة، الدار المصريّة اللبنانيّة، ط1، القاهرة، 2003.
4. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوريّ، مطبعة دار التأليف ، مصر، 1977.

5. د. علي مجيد العكيلي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي– دراسة دستوريّة جنائيّة، منشورات زين الحقوق، بيروت، 2020.
6. د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهري، الحماية الدستوريّة للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2020.
7. د. محمد يسري دعبس، إرهاب بين التجريم والمرض(رؤية في انثربولوجيا الجريمة)، دون مكان نشر، 1996.
8. د. محمد فوزي تويجي، فكرة تدرج القواعد الدستوريّة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
9. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريّة ، 2012.

ثالثًا : البحوث :

1. د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الوقائيّة والجنائيّة للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2019.
2. د. أسماء عبد الهادي إبراهيم ود. محمد محمد إبراهيم مطر، المواطنة الرقميّة ودورها في تعزيز الأمن الفكريّ لدى طلاب الجامعات المصريّة، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربويّة والنفسيّة، المجلد الرابع عشر، 2020.
3. د. إسماعيل كاظم ود. محمد سليمان مراد البلوشي، مقومات الأمن الاجتماعيّ ووسائله، بحث منشور في مجلة البحوث العلميّة والدراسات الإسلاميّة ، العدد 11، الجزائر ، 2016.
4. جوهر عامر، إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات السياسيّة والعلاقات الدولية، العدد 11، مركز البحث العلمي، الجزائر، 2017.
5. د. سوهيلة لغرس، الأمن الاجتماعي في ضوء السلام (مقوماته وآلياته وأهميته)، بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلاميّة ، العدد الثاني، المجلد 19، جامعة وهران ، الجزائر 2018.
6. د. فادي محمود حسن، التطرف الفكري أسبابه ومظاهره، وسبل مواجهته ودراسته من منظور الكتاب والسنة، بحث منشور في وقائع المؤتمر العام السابع والعشرون، وزارة الأوقاف المصريّة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

7. كافي الطيب أبو بكر، دور المناهج التعليميّة في إرساء الأمن الفكريّ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكريّ، جامعة الملك سعود.
8. د. مخلد إبراهيم الزعبي وأمين محمد ماضي، دور الأمن الفكري في الوقاية من التطرف، بحث منشور في المجلة العربيّة للنشر العلميّ، العدد 43 آيار، الجزائر، 2022.
9. أ. مولاي ناجم، أثر التطرف الفكريّ على الفرد والمجتمع، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد 5، مارس، الجزائر، 2017.

رابعًا : الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
2. دستور الجمهورية التونسيّة لعام 2014
3. دستور دولة ليبيا لعام 2016.
4. قانون العقوبات العراقيّ رقم 111 لسنة 1969 المعدّل
5. قانون مكافحة الإرهاب المصريّ رقم (49) لسنة 2015 المعدّل .
6. قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي لسنة 2015 .